

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وكذا يعتبر إذن المعتق لأن له ولاء ما أعتق منهما فهو وليه .

( ويقول كل منهما ) أي من المعتق ومالك البقية ( زوجها ولا يقول زوجته بعضها ) لأن النكاح لا يقبل التشقيص والتجزي بخلاف البيع والإجارة وهل يعتبر اتحاد زمن الإيجاب منهما أو يجوز ترتيبهما فيه نظر .

قاله ابن نصر □ .

قلت الأطهر أنه لا يعتبر ترتيبهما فيه ما دام في المجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفا . وفي اعتبار اتحاده حرج ومشقة .

( ويملك ) السيد ( إجبار عبده الصغير ولو ) كان العبد ( مجنونا ) فيجبره ولو كان بالغاً لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه الصغير والمجنون فعبد الذمي كذلك مع ملكه وتام ولايته عليه أولى .

و ( لا ) يملك إجبار ( عبده الكبير العاقل ) لأنه مكلف يملك الطلاق .

فلا يجبر على النكاح كالحر ولأن النكاح خالص حقه ونفعه له فلا يجبره عليه كالحر والأمر بإنكاحه مختص بحالة طلبه بدليل عطفه على الأيامى .

وإنما يزوجن عند الطلب .

( ولا يجوز لسائر ) أي باقي ( الأولياء ) بعد الأب ( تزويج حرة كبيرة ) بالغة ثيبا كانت أو بكرا .

( إلا بإذنها ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن .

قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه .

( إلا المجنونة فلهم ) أي لسائر الأولياء ( تزويجها ) أي المجنونة ( إذا ظهر منها الميل إلى الرجال ) لأن لها حاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها وصيانتها عن الفجور وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصيانة العرض .

ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالبنت مع أبيها .

( ويعرف ذلك ) أي ميلها إلى الرجال ( من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه ) من قرائن الأحوال .

( وكذا إن قال أهل الطب ) .

ولعل المراد ثقة منهم إن تعذر غيره وإلا فاثنان على ما يأتي في الشهادات ( أن علتها

تزول بتزويجها ) فلكل ولي تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة .  
( ولو لم يكن لها ) أي المجنونة ذات الشهوة ونحوها .  
( ولي إلا الحاكم زوجها ) لما سبق ( وإن احتاج الصغير العاقل أو ) احتاج ( المجنون المطبق البالغ إلى النكاح ) أي الوطاء ( أو ) حاجة ( غيره ) كخدمة ( زوجهما الحاكم بعد الأب والوصي ) أي مع عدمهما .  
لأنه الذي ينظر في مصالحهما إذن وتقدم حكم من يخنق في بعض الأحيان ( ولا يملك ذلك ) أي تزويج الصغير والمجنون ( بقية الأولياء ) وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم .  
لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مالهما ومصلحهما